

مادة ٤ - للصندوق أن يتعاقد باسمه مع الحكومات الأجنبية وكذلك الهيئات والأفراد أجنبية كانت أو وطنية ، وأن يجري جميع التصرفات وأن يباشر الأعمال والإجراءات التي يكون من شأنها تحقيق الغرض المنشأ من أجله .

وتسرى أحكام الأموال العامة على أموال الصندوق ويكون له الحق في مباشرة لإجراءات التنفيذ المباشر والمجز الإداري .

مادة ٥ - تصدر لأئمة الصندوق بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومي وتتضمن كيفية تشكيل هيئته واختصاصاته .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ نشره .

مدرباثة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤

تخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامقوالمجميات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤

بإتشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم سلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزاء الإداري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ بوزارة الثقافة والارشاد القومي صندوق لتمويل إنقاذ آثار النوبة وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ٢ - تتكون موارد هذا الصندوق من المبالغ التي تخصص لهذا المشروع في ميزانية وزارة الثقافة والارشاد القومي أو الوزارات الأخرى ومن حصيلة الموارد المنصوص عليها في المادة التالية ومن التبرعات والمساهمات التي تقدم من أية جوة داخلية أو خارجية والتي يقبلها وزير الثقافة والارشاد القومي وكذلك من الاستثمارات وغير ذلك من الموارد التي تصدر بتحديد لائحة الصندوق .

وتسرى أحكام هذه المادة على أية مبالغ تكون قد رصدت قبل ذلك أو تمت المساهمة بها لهذا الغرض منذ السنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٦١ .

مادة ٣ - يلصق طابع قيمته دولاران على كل جواز سفر عند منح كل تأشيرة دخول تمنحها سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة في الخارج أو سلطات الجوازات على أن تستخدم حصيلة هذه الطوابع في مشروع إنقاذ آثار النوبة .

وتقوم وزارة الثقافة والارشاد القومي بالاتفاق مع هيئة اليونسكو بتحديد هذه الطوابع على أن تقوم وزارتا الخارجية والداخلية بتوزيعها على الهيئات الواردة في الفقرة الأولى .

ويتم توريد المبالغ المتحصلة من هذه الطوابع إلى صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة بوزارة الثقافة والارشاد القومي .